

سنن البيهقي الكبرى

15483 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن محمد بن يحيى العطار بالبصرة نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد نا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن خلاص عن علي B أنه Y فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم أربعة ودرهمان من الثمانية للقطن والكتان هذا إسناد ضعيف وا^١ أعلم